

DCE/19/7.CP/9

باريس، ٢٨/٣/٢٠١٩

الأصل: فرنسي



Diversity of
Cultural Expressions

Diversité
des expressions
culturelles

Diversidad
de las expresiones
culturales

Разнообразие форм
культурного
самовыражения

تنوع أشكال التعبير
الثقافي

文化表现形式
多样性



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للخريبة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

٤-٧ حزيران/يونيو ٢٠١٩

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت: تقرير الأمانة عن الصندوق الدولي للتنوع الثقافي واستراتيجية تعبئة الأموال.

تتضمن هذه الوثيقة تقرير الأمانة عن تشغيل الصندوق الدولي للتنوع

الثقافي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.

القرار المطلوب: الفقرة ٤٢.

١ - تعرض هذه الوثيقة النتائج التي تحققت والصعوبات التي واجهتها الأمانة في إطار تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩. وتتضمن أيضاً معلومات عن المشروعات الممولة، والاتجاهات التي سُجّلت في إطار الدعوتين الماضيتين إلى تقديم طلبات الحصول على تمويل، والنتائج الرئيسية لاستراتيجية جمع الأموال والاتصال والإعلام، وكذلك نتائج التقييم الخارجي الثاني للصندوق. وأخيراً، تعرض الوثيقة مشروع تعديل النظام المالي للصندوق والتحديات التي يتعين التصدي لها والمراحل المقبلة.

٢ - يُؤمّل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي من المساهمات الطوعية وقد أنشئ بموجب المادة ١٨ من اتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"). ويتمثل الهدف من الصندوق في تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ الاتفاقية من خلال تهيئة الظروف المؤاتية لنشوء قطاعات ثقافية حيوية في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية.

٣ - ويستند برنامج أنشطة الصندوق إلى ما يلي:

- المبادئ التوجيهية التنفيذية الموضوعة للصندوق؛
- مؤشرات الأداء والأهداف المعتمدة في وثيقة البرنامج والميزانية لليونسكو (الوثيقة ٣٩/٥)، في إطار النتيجة المنشودة ٧ لمحور العمل ٢ للبرنامج الرئيسي الرابع، الخاصة بتنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥؛
- إطار رصد تنفيذ الاتفاقية؛
- قرارات الهيئتين الرئاسيتين بشأن الصندوق؛
- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

أولاً- المشروعات الممولة

٤ - وافقت اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") خلال دورتي التمويل الماضيتين على تمويل ١٥ مشروعاً، تلقت أربعة أطراف في إطارها مساعدة من الصندوق للمرة الأولى، ألا وهي: ألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا. ومُؤمّل مشروعان لتيسير التعاون بين ٦ بلدان من منطقة الكاريبي و٦ بلدان من منطقة أمريكا الجنوبية.

٥ - ومُؤمّلت ١٠٥ مشروعات في ٥٤ بلداً نامياً منذ عام ٢٠١٠، بمبلغ إجمالي تجاوز ٧ ملايين دولار أمريكي.

٦ - ويعرض الملحق الأول إحصاءات بشأن المشروعات الممولة منذ عام ٢٠١٠، تُبيّن ما يلي بشأن هذه المشروعات:

- تشمل المشروعات الممولة تخصصات مختلفة في القطاعات الثقافية والإبداعية، وقد كان عدد المشروعات المتعلقة بالموسيقى (٢٢٪) أكبر من عدد المشروعات في سائر المجالات (السينما ٢٠٪، وفنون المسرح ١٩٪، والفنون البصرية ١٣٪، والكتب والمنشورات ١٣٪، والتصميم ٩٪، والفنون الرقمية ٤٪)؛
- كان للمشروعات الممولة أثر في تنمية القطاعات الثقافية والإبداعية نجم عن أنشطة بناء القدرات (٦٦٪) لدى مختلف الجهات المعنية بسلسلة القيمة في مجال الثقافة، والأنشطة المتعلقة بتحسين الإدارة ورسم السياسات العامة (٣٤٪).

٧ - ويبين الملحق الأول أيضاً تحقيق الأمور التالية في إطار الصندوق:

- تدريب ١٠١٢١ شخصاً، ينحدر ٢٢٪ منهم من المجتمع المدني و ١٢٪ منهم من ممثلي السلطات العامة؛ وكانت نسبة ٦٦٪ من المشاركين في الدورات التدريبية من الفنانين والجهات الفاعلة في الحقل الثقافي وغيرهم؛ وركز التدريب بوجه خاص على إعداد استراتيجيات وسياسات ثقافية، ومشاركة المجتمع المدني في الإدارة، وإدارة المشروعات والتسويق؛
- إصدار ١٦ توصية بشأن رسم السياسات الثقافية، وإعداد ٦ استراتيجيات، ووضع ٤ سياسات ثقافية (غرينادا، وجامايكا، وصربيا، وزمبابوي)، وتصدر الإشارة إلى أن اعتماد السياسات العامة أمر خارج عن سيطرة صاحب المشروع، ويقع بصورة رئيسية على عاتق السلطات العامة.

- ٨ - وعملاً بقرار اللجنة في دورتها الثانية عشرة (القرار 12.IGC 6)، سيُجرى تقييم مستقل وعشوائي خلال عام ٢٠١٩ للمشروعات الممولة بغية إنشاء قاعدة معارف بشأن المشروعات واستخلاص الدروس المستفادة من مختلف التجارب. وستُعرض نتائج عملية التقييم هذه على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة التي ستُعقد في شباط/فبراير ٢٠٢٠.

ثانياً- الدعوة إلى تقديم طلبات للحصول على تمويل

- ٩ - يعرض الملحق الثاني عناصر رئيسية بشأن إجراءات الدورتين الماضيتين لتمويل المشروعات من الصندوق. ويمكن سوق بعض الملاحظات التالية في هذا الصدد:

- ازدياد عدد الطلبات المقدمة للحصول على تمويل من ٢٢٧ طلباً في عام ٢٠١٧ إلى ٢٧٣ طلباً في عام ٢٠١٨، مما يمثل زيادة بنسبة ٢٠٪؛ وعلى الصعيد الإقليمي، ارتفع عدد البلدان التي تقدمت بطلبات للحصول على تمويل من الصندوق في جميع المناطق تقريباً، وبلغت هذه الزيادة نسبة ٦٧٪ في منطقة آسيا والمحيط الهادي، و ٥٠٪ في أفريقيا، و ٢٠٪ في الدول العربية، و ١٩٪ في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولكن سُجّل انخفاض في منطقة أوروبا الشرقية بنسبة ٩٪. وتبين هذه البيانات أن عمل الأمانة لتعزيز بروز الصندوق لدى الجهات المستفيدة المحتملة قد حقّق نتائج إيجابية. وتبين أيضاً أهمية الصندوق وكذلك الاحتياجات والتوقعات الخاصة بالجهات المستفيدة المحتملة من بين الأطراف المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق؛

- ازدياد عدد الطلبات التي فرزتها اللجان الوطنية من ٥٨ طلباً في عام ٢٠١٧ إلى ٨٣ طلباً في عام ٢٠١٨، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٤٣٪؛
 - تسجيل زيادة في عدد اللجان الوطنية التي شاركت في إجراءات الفرز الأولي، في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية (٥٠٪) وأفريقيا (٤٤٪) وشرق أوروبا (٢٩٪). وظلت مشاركة اللجان الوطنية في آسيا والمحيط الهادي والدول العربية بلا تغيير؛
 - ازدياد عدد الطلبات المستوفية للشروط للحصول على تمويل بعد التقييم التقني التي أجزته الأمانة، من ٢٦ طلباً في عام ٢٠١٧ إلى ٣٩ طلباً في عام ٢٠١٨، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٥٠٪. ويدل هذا الرقم على حصول تحسن من حيث إعداد الملفات المقدمة؛
 - ازدياد عدد الطلبات التي وافقت عليها اللجنة من ٧ طلبات في عام ٢٠١٧ إلى ٨ طلبات في عام ٢٠١٨، علماً بأن عدد الطلبات التي تحظى بالموافقة يتوقف على المبلغ المتوافر من المساهمات الطوعية للدول.
- ١٠- ويشار من باب التذكير إلى أن فريق خبراء مستقل تعينه اللجنة يضطلع بتقييم طلبات الحصول على التمويل المستوفية للشروط. وقد تولى فريق جديد من الخبراء مؤلف من ستة أعضاء، وافقت عليه اللجنة في دورتها الحادية عشرة (القرار 11.IGC 7a) وفقاً للمبادئ التوجيهية المعدلة (الفقرة ١٦)، تقييم الطلبات المقدمة في إطار دورة التمويل لعام ٢٠١٧. وقد جُددت ولاية نصف أعضاء فريق الخبراء لمدة عامين بغية ضمان استمرارية أعمال الفريق، وعُيّن ثلاثة أعضاء جدد لولاية تمتد أربعة أعوام، من الخبراء في مجالات السياسات الثقافية، والقطاعات الثقافية والإبداعية، والثقافة والتنمية. وعُيّن أيضاً أربعة نواب للخبراء لتولي العمل في حال تعذر مواصلة أداء أحد الخبراء الأعضاء في الفريق لمهامه إلى غاية انتهاء مدة ولايته.
- ١١- وعملاً بأحكام الفقرة ١٦,٣ من المبادئ التوجيهية، نظمت الأمانة اجتماعاً لأعضاء فريق الخبراء في ١٨ و ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٨ في مقر اليونسكو في باريس، مما أتاح استعراض إجراءات تقييم المشروعات والتذكير بالمعايير المعمول بها، وكذلك استعراض الأثر المنشود لهذه المشروعات على الصعيد المحلي. وساعد أيضاً هذا الاجتماع في تحسين الموارد التي توفرها الأمانة، مثل الاستثمارات ومختلف المواد الإرشادية.
- ١٢- ويبيّن ملخص الأرقام بحسب المناطق، الوارد في الملحق الثاني، جدوى تعزيز قدرات مقدمي الطلبات واللجان الوطنية، ولا سيما في الدول العربية، وضرورة القيام بذلك لكي يتمكن أكبر عدد ممكن من هذه اللجان من تقديم مشروعات والمشاركة في عملية الفرز الأولي للطلبات المقدمة إلى الصندوق.
- ١٣- ونظراً إلى أن الأمانة تدرك هذه الصعوبات، فقد أعدت عروضاً إيضاحية عن عملية تقديم الطلبات والفرز الأولي. وأُتيحَت هذه العروض الإيضاحية لمختلف المكاتب الميدانية (رام الله في آذار/مارس ٢٠١٨، ومابوتو في آب/أغسطس ٢٠١٨، والقاهرة في شباط/فبراير ٢٠١٩، وليبيرفيل والرباط في آذار/مارس ٢٠١٩، وأبوجا في أيار/مايو ٢٠١٩)، التي نظمت حلقات عمل وطنية وإقليمية من أجل مساعدة أصحاب المشروعات في تحسين

إعداد مشروعاتهم وتقديمها، بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية. وكان أثر عمليات التدريب هذه جلياً، ولا سيما في مكتب رام الله، إذ وافقت اللجنة على مشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، واختير مشروع في إطار مبادرة اليونسكو - سابرينا هو المعنونة "أنت التالية: تمكين المرأة المبدعة" (DCE/19/7.CP/INF.6).

١٤- ونظمت الأمانة دورات تدريبية للمستفيدين المحتملين واللجان الوطنية، فعقد اجتماع إعلامي للجان الوطنية بشأن الصندوق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في باريس، بموازاة الدورة الثانية عشرة للجنة، بغية تزويد اللجان الوطنية بالأدوات اللازمة لإجراءات الفرز الأولي. ونُظمت أيضاً دورة تدريبية على إجراءات تقديم الطلبات إلى الصندوق في شهر شباط/فبراير ٢٠١٩، في إطار المهرجان الأفريقي للسينما والتلفزيون في واغادوغو، ببوركينا فاسو.

١٥- وأعلنت الدعوة العاشرة لتقديم طلبات الحصول على تمويل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، عبر صفحات الإنترنت الخاصة بالصندوق واتفاقية عام ٢٠٠٥ في الموقع الإلكتروني لقطاع الثقافة، وصفحات فيسبوك وتويتر ولينكد إن. وتضاعف عدد عمليات تصفح الصفحات الإلكترونية المتعلقة بالصندوق ثلاث مرات منذ نشر الدعوة إلى تقديم الطلبات مسجلاً ٦٨ ٥٢٥ مشاهدة، مما يدل على الاهتمام بالصندوق. وحُدد الموعد النهائي لتقديم الطلبات في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٩.

ثالثاً- جمع الأموال واستراتيجية الاتصال والإعلام

نتائج استراتيجية جمع الأموال والاتصال والإعلام

١٦- اعتمدت اللجنة استراتيجية الأعوام الخمسة لجمع الأموال والاتصال والإعلام في دورتها السادسة في عام ٢٠١٢ (الفقرة ٣ من القرار 6.IGC). ويعرض الجدول التالي نتائج تنفيذ هذه الاستراتيجية.

المرحلة	الفترة	الهدف الرئيسي	التكلفة التقديرية للأنشطة*	الميزانية التي وافقت عليها اللجنة	التمويل المنشود	الأموال المجموعة
١	كانون الثاني/يناير -٢٠١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤	توسيع قاعدة الدعم الحالية للصندوق بين الحكومات	٣٩٩ ٥٠٠	١٧٤ ٥٠٠	١ ٤٣٤ ٨٧٥	١ ٠٦٠ ٨٩٤,٨٦
٢	تموز/يوليو ٢٠١٤ - حزيران/يونيو ٢٠١٦	الوصول إلى جهات مانحة خارجية؛ وإبرام شراكات مع القطاع الخاص ومع أفراد من ذوي الدخل المرتفع	٤٥٧ ١٢٥	٩٥ ١٢٤	٤ ٣٩١ ٣٦٧	١ ٣٤٠ ٥٧٨,٧٧

المرحلة	الفترة	الهدف الرئيسي	التكلفة التقديرية للأنشطة*	الميزانية التي وافقت عليها اللجنة	التمويل المنشود	الأموال المجموعة
٣	تموز/يوليو ٢٠١٦ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الحصول على دعم منتظم من ٥٠٪ من الأطراف، وإقامة ٦ شراكات رئيسية مع القطاع الخاص بحيث تمثل ٣٠٪ من موارد الصندوق	٣٥١ ٦٢٥	٨٠ ١٢٥	٥٠٧٠ ٢١٨	١ ٢٣٨ ٨١٢,٧٧
المجموع			١ ٢٠٨ ٢٥٠	٣٤٩ ٧٤٩	١٠ ٨٩٦ ٤٦٠	٣ ٦٤٠ ٢٨٦,٤٠

* باستثناء تكاليف الموظفين

١٧- ويبين الجدول آنفاً نتائج متباينة، فعند دراسة مجموع المبالغ المتعلقة بالمراحل الثلاث (من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، نجد أنه تم جمع ٧٢٪ من المبالغ المنشودة، بيد أن اللجنة وافقت على ٢٥٪ فقط من الميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

١٨- وتبرز عدة مسائل عند دراسة نتائج تنفيذ استراتيجية جمع الأموال والاتصال والإعلام، ولا سيما ما يلي:

- حققت أنشطة الاتصال والإعلام التمهيدي عند نشر الدعوة إلى تقديم طلبات الحصول على التمويل أثراً إيجابياً، إذ ازداد عدد المشروعات المقدمة بنسبة ٢٠٪؛
- يجب تعزيز أنشطة الاتصال والإعلام فيما يخص المشروعات التي يمولها الصندوق، من أجل تعزيز بروز المشروعات وكذلك أثر التمويل الذي يقدمه الصندوق في القطاعات الثقافية والإبداعية، في إطار الاتفاقية؛
- ينبغي السعي إلى تنوع المجموعات المستهدفة، واتباع نهج جديد موجه بصورة خاصة إلى القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية.

١٩- وعلى صعيد الشراكات مع القطاع الخاص، أبرمت شراكة استراتيجية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بين اليونسكو والسيدة سابرينا هو^١ المحسنة ورائدة الأعمال في مجال الثقافة. وقدّمت السيدة سابرينا هو أول مساهمة مالية وقدرها مليون دولار أمريكي فمكّنت من استحداث مبادرة اليونسكو-سابرينا هو المعنونة "أنت التالية: تمكين المرأة المبدعة"، الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في قطاع الإبداع الرقمي (DCE/19/7.CP/INF. 6).

^١ أصبحت السيدة سابرينا هو ناشطة جداً في قطاع الفن بعد نيلها ماجستير إدارة الأعمال في سويسرا، وتدعم بروز المشهد الثقافي الآسيوي بصفتها رائدة أعمال شابة؛ وهي عضو في غرفة التجارة ورئيسة لجنة "منتدى وبأول للشباب من أجل آسيا"، وهو منظمة غير ربحية.

٢٠- وتواصل الأمانة منذ عام ٢٠١٨ القيام بما يلي:

- نشر مقالات على الصفحة الإلكترونية للصندوق عن التأثير الذي تحدثه المشروعات، استناداً إلى مقابلات تُجرى مع أصحاب المشروعات والشركاء والمستفيدين من هذه المشروعات؛
- إنشاء أداة اتصال وإعلام سنوية تعرض نتائج المشروعات الحديثة الممولة، وقد أُشيرَ إلى أهمية هذه الأداة في تبيان سبل إسهام استثمارات الصندوق في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في التقرير الماضي لشبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف.

٢١- وعملاً بقرار اللجنة الصادر في دورتها الثانية عشرة (القرار 12.IGC 6)، ستوضع في عام ٢٠١٩ استراتيجية جديدة لجمع الأموال والاتصال والإعلام؛ وستقدّم إلى اللجنة لدراستها في أثناء دورتها الثالثة عشرة التي ستُعقد في شباط/فبراير ٢٠٢٠.

المساهمات الطوعية للأطراف

- ٢٢- بلغ مجموع المساهمات الواردة إلى الصندوق منذ إنشاء الحساب الخاص للصندوق في عام ٢٠١٨ أكثر من ١٠ ملايين دولار أمريكي، وفيما يخص الجهات المانحة، فقد قدم ٧٢ طرفاً مساهمة واحدة على الأقل إلى الصندوق، وقدم ٣٦ طرفاً ثلاث مساهمات على الأقل.
- ٢٣- ومع أن هذا العدد يمثل ٤٩٪ من مجموع الأطراف، فإن معظم المساهمات المالية في الصندوق غير منتظمة ولا يزال الصندوق يواجه صعوبات كبيرة في تحقيق الهدف المتمثل في تلقي الدعم المالي المنتظم من نصف الأطراف على الأقل. ويقدم الملحق الثالث لمحة عامة عن المساهمات في الصندوق منذ عام ٢٠٠٧.

- في عام ٢٠١٧: ساهم ٣٩ طرفاً بمبلغ إجمالي قدره ٨٥٥ ٥٦٧,٤٧ دولاراً أمريكياً

- في عام ٢٠١٨: ساهم ٣٨ طرفاً بمبلغ إجمالي قدره ٨٦٢ ٦٩٦,٦٨ دولاراً أمريكياً

- ٢٤- وسعيًا إلى توطيد قاعدة الجهات المانحة للصندوق، وجهت المديرية العامة دعوة سنوية إلى الأطراف لتقديم المساهمات في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، عبر رسالة رسمية شجعتها فيها على دعم الصندوق من خلال تقديم مساهمات طوعية منتظمة تعادل ١٪ على الأقل من إجمالي مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.

- ٢٥- ونظراً إلى تفاوت قدرات الأطراف ومواردها المالية، ينبغي الترحيب بالجهود التي يبذلها جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية. بيد أن التوصيتين ١٦ و١٩ المنبثقتين من التقييم الخارجي الثاني للصندوق تقترحان وضع استراتيجية لجمع الأموال ذات أهداف أكثر تحديداً وملاءمةً لواقع كل طرف من الأطراف (DCE/19/7.CP/INF.6)، ومن ثم عدم اقتصار هدف جمع الأموال على تلقي مساهمات من ٥٠٪ من الأطراف، بل أن يشمل أيضاً تقديم المساهمات بصورة منتظمة.

٢٦- ونظراً إلى أن الصندوق يعتمد على المساهمات الطوعية للأطراف، فلا بد من حشد الأطراف أيضاً، ففي حال قيام جميع الأطراف في الاتفاقية بدفع مساهماتها الطوعية السنوية التي تعادل ١٪ على الأقل من اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية لليونسكو، سيبلغ مجموع هذه المساهمات ٩٣٦ ٠٥٧ ٢ دولاراً في عام ٢٠١٩، وهو ما سيتيح تمويل ضعفي عدد المشروعات.

رابعاً- توصيات التقييم الخارجي الثاني للصندوق

٢٧- تنص المادة ٢٢ من المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن استخدام موارد الصندوق على إجراء تقييم للصندوق مرة كل خمس سنوات، وقد أجرى مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو التقييم الأول في عام ٢٠١٢، واعتمدت اللجنة ٣٠ توصية من أصل ٣٥ توصية منبثقة من عملية التقييم الخارجي في دورتها السادسة.

٢٨- وأجري التقييم الثاني في عام ٢٠١٧، وقُدمت نتائجه إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة في عام ٢٠١٧. ودرست اللجنة في دورتها الثانية عشرة التقرير عن التقييم الخارجي الثاني (DCE/19/7.CP/INF.9a)، والتقرير عن الأثر الذي ستحدثه التوصيات المقترحة (DCE/19/7.CP/INF.9b)، ثم اعتمدت ١٧ توصية من أصل ٢١ توصية (الملحق الرابع).

٢٩- وُحددت التوصيات السبع التالية من بين ١٧ توصية معتمدة بوصفها ذات أولوية، نظراً إلى أهميتها الاستراتيجية لنجاح الصندوق في المستقبل:

- التوصية ٨: إجراء تحليل للموارد البشرية اللازمة في الأمانة من أجل تلبية احتياجات الصندوق وتعزيز قدرات الأمانة؛

- التوصية ١٢: توفير الموارد اللازمة لتمكين الأمانة من الشروع في اتخاذ تدابير طموحة من أجل تحويل الصندوق إلى "صندوق مستند إلى الدروس المستفادة"؛

- التوصية ١٣: إجراء عمليات تقييم مستقلة وعشوائية لمشروعات الصندوق، من أجل إنشاء قاعدة معارف بشأن المشروعات واستخلاص الدروس المستفادة من مختلف التجارب؛

- التوصية ١٦: تنقيح الاستراتيجية الحالية للجنة لجمع الأموال بحيث تشدد تركيزها على مساهمات الأطراف؛

- التوصية ١٧: السعي إلى الوفاء بالمساهمات المحددة بنسبة ١٪ (الفقرتان ٣ و ٧ من المادة ١٨) بغية تعزيز قدرة الصندوق على الاستمرار وكبح التوجه نحو الانخفاض الذي سُجّل خلال السنوات الخمس الماضية؛

- التوصيتان ١٨ و ٢٠: تعزيز استراتيجية الصندوق لجمع الأموال من خلال إضافة جانب تحليلي إليها يضمن وجود صلة واضحة بين المواد المستخدمة لأغراض الاتصال والإعلام والأهداف الملموسة لجمع الأموال، وكذلك تعزيز استخدام مواد الاتصال والإعلام بشأن الصندوق.

٣٠- أما التوصيات الأخرى التي يجب أن تنفذها الأمانة في الأجل القصير فهي:

- الاستمرار في تعزيز قدرات اللجان الوطنية المتعلقة بعملية الفرز الأولي. ويمكن للأمانة أن تنظم حلقة عمل تدريبية للجان الوطنية في أثناء انعقاد اجتماعها السنوي في مقر اليونسكو، ريثما تتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لإعداد برنامج تدريب واسع النطاق (التوصية ٩)؛
 - استعراض آليات الاتصال والإعلام مع المكاتب الميدانية والاستمرار في العمل معها من أجل تقديم المساعدة إلى المرشحين المحتملين في إعداد مشروعاتهم، ولا سيما في البلدان ذات المعدل المنخفض للترشيحات (التوصيتان ١٠ و ١١)؛
 - إضافة وحدة تعليمية ليوم واحد مخصصة للصندوق وبرنامج بناء القدرات الخاص بالاتفاقية، وإعداد مواد تعليمية جديدة مثل اشربة الفيديو التدريبية التي تشرح آلية ترشيح المشروعات (التوصية ١١)؛
 - إجراء دراسة سريعة لأساليب عمل الجهات المانحة الأخرى التي تمويل مشروعات ثقافية، من أجل تحديد الممارسات الجيدة التي قد تعزز عمل الصندوق (التوصية ١٢)؛
 - تنظيم فعاليات على الصعيد الإقليمي أو الدولي كل سنتين أو أربع سنوات بغية تيسير التعلم من الأقران وإنشاء شبكات للربط بين المستفيدين من مشروعات الصندوق، ريثما يتوافر المزيد من الموارد (التوصية ١٤)؛
 - تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال جملة أمور ولا سيما إدراج مؤشرات مصنفة بحسب الجنس في أدوات الرصد والتقييم، وإعداد عرض للمعارف بشأن المسائل الجنسانية موجه إلى المرشحين وفريق الخبراء، والتفكير في إعداد جلسة مخصصة لموضوع المساواة بين الجنسين في أثناء الاجتماع الإرشادي للأعضاء الجدد في فريق الخبراء (التوصية ١٥)؛
 - إجراء دراسة استقصائية لدى الأطراف بشأن حوافزها للمساهمة في الصندوق والصعوبات التي تعيق مساهمتها فيه، وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (التوصية ١٦)؛
 - تنقيح استمارات تقديم المشروعات لتضمينها مؤشرات بشأن خبرات المرشحين في تنفيذ المشروعات وقدراتهم في هذا المجال (التوصية ٢١).
- ٣١- وقد أعرب أعضاء اللجنة إبان دورتها الثانية عشرة عن تأييدهم للتوصيات، مع الإشارة إلى أن تكاليف تنفيذها قد تؤثر في عدد المشروعات الممولة. ولذلك حث أعضاء اللجنة الأطراف على المساهمة في الصندوق في حدود إمكاناتها من أجل دعم المزيد من المشروعات، بالتزامن مع تنفيذ التوصيات المنبثقة من عملية التقييم.
- ٣٢- فضلاً عن ذلك، قررت اللجنة تخصيص مبلغ ١١٧ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٩ لتنفيذ التوصيات ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة ٢٩.
- ٣٣- وستقدم نتائج تنفيذ هذه التوصيات إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة في شباط/فبراير ٢٠٢٠.

خامساً- تعديل النظام المالي للصندوق

٣٤- عملاً بقرار المجلس التنفيذي ٢٤/م ٢٠١١ من الوثيقة ٢٤/ت ٢٠١١ بشأن النظم المالية للحسابات الخاصة في اليونسكو، يتضمن الملحق الخامس المشروع الأولي للنظام المالي المعدل للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٩، وقُدّم إلى اللجنة. ويجدر التذكير بأن المجلس التنفيذي طلب من المديرية العامة أن تتشاور مع الهيئات الرئاسية المختصة بشأن الحسابات الخاصة التي تقع ضمن اختصاصها، لكي تقدم هذه الهيئات اقتراحات لتعديلها استناداً إلى النظم المالية الموحدة الجديدة للحسابات الخاصة التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته المائتين. ويعرض الجدول الوارد في الملحق الخامس التعديلات المقترحة بما يتوافق مع النظام المالي الموحد الجديد الذي اعتمده المجلس التنفيذي.

٣٥- وتتضمن هذه التعديلات مادتين جديدتين، هما المادة ٤ المتعلقة بالإدارة والمادة ٩ المتعلقة بالتقارير عن الأنشطة والتقارير المالية التي يجب تقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين. وتتضمن هاتان المادتان تعزيز الشفافية في الإدارة المالية للصندوق. وكذلك أُدخلت تعديلات على المادة ٢ (الفترة المالية) والمادة ٦ (المصروفات)، وتنص هاتان المادتان على أن تبلغ الفترة المالية للميزانية المؤقتة عامين متتاليين، وكذلك الأمر فيما يخص فتح الاعتمادات بما يتوافق مع دورة الميزانية الموحدة للمنظمة. لذا تُدعى اللجنة إلى الموافقة في دورتها الثالثة عشرة على الميزانية المؤقتة المقبلة لعامين متتاليين، أي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٣٦- ويرجى من مؤتمر الأطراف الموافقة في هذه الدورة على مشروع النظام المالي المعدل للحساب الخاص للصندوق، الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية عشرة (القرار 12.IGC 5b) على النحو المبين في الملحق الخامس، والذي سيُحال بعدئذ، في سبيل الإعلام، إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائتين (خريف عام ٢٠١٩).

سادساً- الصعوبات والمراحل المقبلة

٣٧- لا يزال الصندوق، رغم تزايد الاعتراف به بوصفه أداة هامة للتعاون الدولي الرامي إلى تعزيز القطاعات الثقافية النشطة في البلدان النامية، يواجه بعض الصعوبات التي قد تقوض فعاليته وأداءه في المستقبل. وتتمثل الصعوبات الرئيسية فيما يلي: (١) تحقيق التمويل المنتظم بمستوى كافٍ لتلبية العدد الكبير لطلبات الحصول على تمويل؛ (٢) ونقص الموارد البشرية اللازمة لرصد وتقييم المشروعات التي يمولها الصندوق وتنفيذ استراتيجية جمع الأموال والاتصال والإعلام؛ (٣) وتحويل الصندوق إلى "صندوق مستند إلى الدروس المستفادة".

٣٨- ولا يبلغ متوسط عدد المشروعات التي تحصل على تمويل في يومنا هذا سوى ٢٪ من المشروعات المقدمة. ويجري العمل على إعداد استراتيجية جديدة لجمع الأموال والاتصال والإعلام لتحسين التعريف بالصندوق، ولا سيما في صفوف الجهات المانحة والشركاء المحتملين من القطاع الخاص، ولضمان الحصول على الموارد اللازمة لزيادة عدد المشروعات الممولة.

٣٩- كان التقييم الخارجي الثاني للصندوق قد أوصى بتحليل الموارد البشرية في الأمانة، وسيتيح تنفيذ هذه التوصية تحديد الموارد البشرية والمالية اللازمة لرصد المشروعات وتنفيذ استراتيجية جمع الأموال.

- ٤٠ - وأشارت نتائج التقييم أيضاً إلى ضرورة إدراج تدابير لكي يصبح الصندوق "صندوقاً مستنداً إلى الدروس المستفادة". وستعمل الأمانة لهذا الغرض مع شركة متخصصة في رصد المشروعات من أجل إعادة صياغة إطار الإدارة القائمة على النتائج، وإنشاء آلية منتظمة لتقييم المشروعات الممولة. ويمثل هذا العمل الخطوة الأولى على طريق تحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة بغية بناء قاعدة معارف، وبيان أثر استثمارات الصندوق. وسيلي وضع هذا الإطار وحصول الأمانة على المعلومات واستخلاص الدروس المستفادة من عمليات التقييم، تنفيذ الخطوة التالية المتمثلة في إتاحة هذه المعلومات لعامة الناس من خلال نظام إدارة المعارف التابع للاتفاقية.
- ٤١ - ويستلزم تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها اللجنة الدولية الحكومية وإعداد أدوات جديدة ترمي إلى تعزيز الأثر الذي يحدثه الصندوق، تعديل المبادئ التوجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق بحيث تلائم السياق الجديد.
- ٤٢ - ولعل مؤتمر الأطراف يرغب في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 9 CP 7.


إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/19/7.CP/9 وملاحقها،
- ٢ - يحيط علماً بتقرير الأمانة عن تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩؛
- ٣ - ويقر بالجهود التي بذلتها الأمانة لتشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي وتحقيق نتائج المشروعات الممولة؛
- ٤ - ويطلب من الأطراف تزويد الأمانة بالموارد اللازمة لتنفيذ برامج بناء القدرات وأنشطة الرصد وتقييم المشروعات؛ ويدعو الأمانة إلى موافاته بتقرير في هذا الشأن إبان دورته الثامنة؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أن تستعرض المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ١٨ بشأن "الصندوق الدولي للتنوع الثقافي" وأن توافيه بنتائج عملية الاستعراض هذه في دورته الثامنة؛
- ٦ - ويحيط علماً بالحاجة الملحة إلى قيام جميع الجهات المعنية بالمساهمة في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛ ويطلب أيضاً من الأطراف أن تدعم بنشاط أنشطة الاتصال والإعلام وجمع الأموال على الصعيد الوطني وأن تشارك فيها؛
- ٧ - ويشجع الأطراف على دعم الصندوق الدولي للتنوع الثقافي عبر تقديم مساهمات طوعية منتظمة تعادل ما لا يقل عن ١٪ من إجمالي اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية لليونسكو؛ ويطلب من الأمانة إرسال رسالة الدعوة الرسمية إلى تقديم المساهمات على أساس سنوي؛
- ٨ - ويوافق على مشروع النظام المالي المعدل للحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي بصيغته الواردة في الملحق الخامس.


الملحق الأول

إحصاءات عن المشروعات الممولة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩


نسبة المشروعات الممولة بحسب الاختصاص




نسبة المشروعات الممولة بحسب الأثر




مواصفات المشاركين في برامج بناء القدرات




عدد الوثائق الاستراتيجية بشأن إعداد السياسات الثقافية وتنفيذها




نسبة المشروعات الممولة بحسب الجهة المستفيدة



نسبة المشروعات الممولة بحسب المنطقة



تمويل المشروعات بحسب الأولويات ومجالات التركيز المواضيعية لليونسكو



الملحق الثاني

بيانات مقارنة بين طلبات التمويل في دورتي التمويل الماضيتين

	٢٠١٨	٢٠١٧	
%٢٠+	٢٧٣	٢٢٧	عدد المشروعات المقدمة
%٤٣+	٨٣	٥٨	عدد المشروعات بعد عملية الفرز الأولي
%٥٠+	٣٩	٢٦	عدد المشروعات المستوفية للشروط
١+	٨	٧	عدد المشروعات الموصى بتمويلها

ملخص البيانات بحسب المناطق

	٢٠١٨	٢٠١٧		
%٥٠+	٣٠	٢٠	عدد البلدان المؤهلة التي قدمت مشروعات	أفريقيا
%٤٤+	٢٣	١٦	عدد اللجان الوطنية التي شاركت في عملية الفرز الأولي	
١+	٢	١	عدد البلدان التي أوصى فريق الخبراء بتمويل مشروعاتها	
%٦٧+	١٠	٦	عدد البلدان المؤهلة التي قدمت مشروعات	آسيا والمحيط الهادي
=	٥	٥	عدد اللجان الوطنية التي شاركت في عملية الفرز الأولي	
١+	١	صفر	عدد البلدان التي أوصى فريق الخبراء بتمويل مشروعاتها	
%٢٠	٦	٥	عدد البلدان المؤهلة التي قدمت مشروعات	الدول العربية
=	٢	٢	عدد اللجان الوطنية التي شاركت في عملية الفرز الأولي	
١+	١	صفر	عدد البلدان التي أوصى فريق الخبراء بتمويل مشروعاتها	

	٢٠١٨	٢٠١٧		
٩-%	١٠	١١	عدد البلدان المؤهلة التي قدمت مشروعات	أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا
٢٩-%	٩	٧	عدد اللجان الوطنية التي شاركت في عملية الفرز الأولي	
٢-	١	٣	عدد البلدان التي أوصى فريق الخبراء بتمويل مشروعاتها	
١٩-%	١٩	١٦	عدد البلدان المؤهلة التي قدمت مشروعات	أمريكا اللاتينية والكاريبي
٥٠-%	١٥	١٠	عدد اللجان الوطنية التي شاركت في عملية الفرز الأولي	
=	٣	٣	عدد البلدان التي أوصى فريق الخبراء بتمويل مشروعاتها	


الملحق الثالث

الوضع فيما يتعلق بالمساهمات المالية

الأطراف التي قدمت مساهمات مالية (منذ عام ٢٠٠٧)

عدد البلدان التي قدمت مساهمات مالية ٣ مرات على الأقل	عدد البلدان التي قدمت مساهمة مالية	عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية	
٢	١٥	٣٨	أفريقيا
٥	٥	١٤	آسيا والمحيط الهادي
١	٣	١٤	الدول العربية
١٢	١٦	٢٣	أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا
٥	١٣	٣٢	أمريكا اللاتينية والكاريبي
١١	٢٠	٢٤	أوروبا الشمالية وأمريكا الشمالية
٣٦	٧٢	١٤٥	المجموع

التغير في المساهمات (٢٠٠٧-٢٠١٨)



الملحق الرابع

تقييم أثر التوصيات المقترحة في التقييم الخارجي الثاني للصندوق الدولي للتنوع الثقافي (٢٠١٧) والتدابير التنفيذية الموصى بها

مفتاح الجدول: ✓ موافقة × عدم الموافقة

التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المرتبطة على التنفيذ ^٢	درجة الاستعداد / الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي للصندوق
<p>عدم التنفيذ. الإبقاء حالياً على الوضع القائم ومراقبة نسبة المشروعات القائمة في البلدان النامية التي تسجل قيمة أعلى للدليل التنموية البشرية. وإذا تبين أن البلدان ذات الدخل الأعلى صارت تستفيد بانتظام (لمدة ثلاثة أعوام أو أكثر) من عدد غير متناسب من المشروعات، عندها يُستخدم التمييز الإيجابي لصالح البلدان التي تسجل قيمة منخفضة للدليل التنموية البشرية.</p>	مرتفعة	منخفضة	<p>التوصية ١ النظر في تركيز الدعم الذي يقدمه الصندوق على البلدان المنخفضة/المتوسطة الدخل التي لديها فرص تمويل محدودة في مجال الثقافة، من خلال استخدام قوائم مرجعية أخرى مثل دليل التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.</p>
<p>لا يوجد</p>	منخفضة	منخفضة	<p>التوصية ٢ النظر في ترويج المبادرات الإقليمية على نحو فعال و/أو إعطاؤها الأولوية من خلال الصندوق بغية التشجيع على التعاون الدولي قدر المستطاع (عملاً بأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية)، والوصول إلى عدد</p>
<p>لا يوجد</p>	منخفضة	منخفضة	<p>(أ) عدم اتخاذ تدابير فعّالة للترويج أو لوضع الأولويات. والإبقاء على الوضع الراهن، والتشجيع على تقديم المشروعات الإقليمية عند الإعلان عن الدعوة إلى تقديم المشروعات.</p>

^٢ الأخطار المرتبطة على تنفيذ التوصية المبينة من عملية التقييم.

القرار 12.IGC	الأثار المترتبة من ناحية التكاليف	التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المترتبة على التنفيذ ^٢	درجة الاستعداد/ الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي للصندوق الثاني
		(ب) الانتظار ربما يجري تقييم مجموعة من المشروعات الإقليمية للبت فيما إذا كانت مبرراتية التمويل الحالية البالغة ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ضئيلة لتمويل المشروعات الإقليمية.			أكبر من البلدان من أجل تلبية احتياجات وتطلعات المزيد من الأطراف وأصحاب المشروعات المحتملين.
X	لا يوجد	(أ) عدم وضع برنامج للرعاية. وتعزيز بروز قاعدة البيانات الخاصة باقتراحات المشروعات، لكي يتمكن المرشحون الراغبون في استخدام التقييم المتاح علماً القيام بذلك للتحقق من مقبولية مشروعاتهم	متوسطة	منخفضة	الفرصة ^٣ وضع برنامج رعاية للصندوق من أجل المشروعات المنفذة في البلدان التي تسجل قيماً عالية للدليل التنموية البشرية، حيث أهمية الصندوق أدنى من البلدان ذات مستويات دليل التنمية البشرية المنخفض التي لديها فرص تحويل قليلة.
X	لا يوجد	(أ) عدم إضافة المذكرات المفاهيمية، وتقليل حجم المعلومات الخاصة بالترشيحات التي يتعين على اللجان الوطنية تقييمها (ب) تقديم إحصاءات عن احتمالات اختيار المشروعات المرشحة (ج) الحرص على تبسيط استمارات الترشيح	متوسطة	منخفضة / متوسطة	الفرصة ^٤ إضافة دعوة إلى تقديم مذكرات مفاهيمية إلى الدعوة إلى تقديم المشروعات المعمول بها حالياً. ويوصي فريق التقييم باعتماد الدعوة إلى تقديم مذكرات مفاهيمية بحيث تتألف من طلب ترشيح مقتضب مؤلف من صفتين أو ثلاث صفحات، مشفوع بميزانية بسيطة، ويتمحور حول الأمرين التاليين: ملخص عن اقتراح المشروع المقدم في إطار نظرية تغيير بسيطة تعبر عن تغيير أوسع نطاقاً للظروف، وعناصر تثبت قدرات الشركاء في المشروع (انظر التوصية ٢١). وتقدم المذكرات المفاهيمية عبر الإنترنت وتضطلع

القرار 12:IGC	الأثار المترتبة من ناحية التكاليف	التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المترتبة على التنفيذ ^٢	درجة الاستيعاب/ الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي للمندوب
✓	لا يوجد	<p>(أ) تبسيط عملية الفرز الأولي التي تضطلع بها اللجان الوطنية من خلال حذف القسم ٥ من الاستمارة دعوة اللجنة الدولية الحكومية إلى النظر في إمكانية قيام الأمانة بالاستعانة بجهات الاتصال الوطنية لاتفاقية عام ٢٠٠٥ عندما يعذر على اللجان الوطنية إنجاز عملية الفرز الأولي في المهلة المحددة</p> <p>(ب) تكليف منسق فريق الفرز الأولي بإعطاء نقطة إضافية إلى الاقتراحات التي حصلت على علامة قريبة من المعدل الموصى به والتي قَدِّمها بلد لم يحصل على تمويل من قبل</p> <p>(أ) مراجعة قاعدة الثلاثين نقطة المطبقة حالياً التي يمكن بموجبها لكل اقتراح يحصل على ٣٠ نقطة على الأقل أن يطالب بالتمويل، مع التوضيح بأنه سيوصى بتمويل الاقتراحات التي حصلت على أفضل العلامات وسجلت ٣٠ نقطة على الأقل في حدود الأموال المتاحة</p>	منخفضة	منخفضة / مرتفعة	<p>التوصية ٥ التعاون مع اللجان الوطنية من أجل تعزيز دورها، وفقاً للمبادئ التوجيهية، في مجالات ملموسة مثل إنشاء فريق معي بعملية الفرز الأولي وتنسيق عمل هذا الفريق (عمالاً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من المبادئ التوجيهية).</p>
✓	لا يوجد	<p>(أ) تكليف منسق فريق الفرز الأولي بإعطاء نقطة إضافية إلى الاقتراحات التي حصلت على علامة قريبة من المعدل الموصى به والتي قَدِّمها بلد لم يحصل على تمويل من قبل</p> <p>(ب) مراجعة قاعدة الثلاثين نقطة المطبقة حالياً التي يمكن بموجبها لكل اقتراح يحصل على ٣٠ نقطة على الأقل أن يطالب بالتمويل، مع التوضيح بأنه سيوصى بتمويل الاقتراحات التي حصلت على أفضل العلامات وسجلت ٣٠ نقطة على الأقل في حدود الأموال المتاحة</p>	منخفضة	منخفضة	<p>التوصية ٦ إضافة معايير لنظام تقسيم الاقتراحات بغية ترويج بعض الموضوعات الاستراتيجية و/أو المناطق الجغرافية لتحسين عملية اختيار المشروعات وللتخفيف من المشكلة الناجمة عن القرار المتعلق بالثلاثين نقطة واختلال التوازن الجغرافي.</p>

القرار 12.IGC	الأثار المترتبة من ناحية التكاليف	التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المترتبة على التنفيذ ^٢	درجة الاستيعاب/ الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي للصدوق التالي
✓	--	استهل تنفيذ هذه التوصية فعلاً	--	--	التوصية ٧ إدراج سؤال خاص بالصدوق في التقارير الدورية لنترات الأربعة أعوام للتأكد من ورود المشروعات التي يحولها الصدوق بصورة منهجية في هذه التقارير، وإبراز الصلات القائمة بين الصدوق وتنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥.
✓	٤٠٠٠٠ دولار أمريكي لتحليل الموارد البشرية + التحويل المطلوب لتنفيذ التوصيات	(أ) تحويل إجراء تحليل للموارد البشرية لصالح الصدوق. وتكليف مستشار خبير بالموارد البشرية بإجراء مقالات فردية و/أو جماعية مع الموظفين، ودراسة أنشطة جمع الأموال وأدوات الرصد والتقييم، وعرض نتائج التحليل والاستنتاجات التي يتوصل إليها خلال حلقة عمل تفاعلية	منخفضة	مرتفعة	التوصية ٨ إجراء تحليل للموارد البشرية لدى الأمانة من أجل تلبية احتياجات الصدوق وتعزيز قدرات الأمانة (عملاً بالتوصية ٣١ لمرفق الإشراف الداخلي). ويكتسي موضوع تعزيز قدرات الفريق في مجال جمع الأموال أهمية خاصة لمستقبل الصدوق وزيادة الجهود المبذولة في يومنا هذا.

القرار 12:IGC	الأثار المترتبة من ناحية التكاليف	التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المترتبة على التنفيذ ^٢	درجة الاستعجال/ الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي الثاني للصندوق
٧	تكاليف عمليات التقييم الإضافية التي سيجريها فريق الخبراء في عام ٢٠٢٠. والتكاليف المحتملة لبرنامج تدريب اللجان الوطنية بعد عام ٢٠٢٠	<p>(أ) ينبغي للأمانة أن تقدم بانتظام مؤشرات عن رصد عملية الفرز الأولى التي تضطلع بها اللجان الوطنية ينبغي للأمانة أن تقوم خلال دورة عام ٢٠١٩ باستعراض عمليات الاتصال القائمة مع اللجان الوطنية</p> <p>(ب) ينبغي للأمانة أن تستغل الأمانة في عام ٢٠١٩ أو ٢٠٢٠ ينبغي أن تستغل الأمانة في عام ٢٠١٩ مقر اليونسكو الاجتماع السنوي للجان الوطنية في مقر اليونسكو للتعريف بالصندوق وآلية الفرز الأولى</p> <p>(ج) ينبغي للأمانة أن تقوم خلال دورة عام ٢٠٢٠ بإجراء تحليل لجودة عملية الفرز الأولى من خلال تكليف فريق الخبراء بتقييم عينة عشوائية من الطلبات التي رفضتها اللجان الوطنية</p> <p>(د) وإذا ما كشف هذا التحليل وجود مشكلات من حيث الجودة، فيتعين وضع برنامج تدريب موجه إلى اللجان الوطنية ذات القدرات الأضعف</p> <p>(هـ) إذا لم تُظهر مؤشرات أداء اللجان الوطنية تحسناً كافياً عند إجراء الاستعراض الشامل التالي للصندوق، تُدعى اللجنة الدولية الحكومية إلى التفكير في إمكانية نقل المسؤوليات من اللجان الوطنية إلى هيئات رسمية أخرى مثل جهات الاتصال الوطنية لاتفاقية عام ٢٠٠٥</p>	مخفضة	متوسطة/ مرتفعة	<p>التوصية ٩</p> <p>تعزيز قدرات اللجان الوطنية نظراً إلى دورها الرئيسي في عملية تقديم الطلبات، وذلك من أجل تحسين عملية اختيار المشروعات وتجنب رفض مشروعات جيدة، وسيمثل قيام اللجان الوطنية بتعيين جهة تنسيق تضطلع بعمل تنسيق العمل لحل المشكلات المرتبطة بتشغيل الصندوق خلال عامين على الأقل، على أن تركز على نقل المعارف والمفاتيح إلى جهة التنسيق التي ستحل محلها في حال إنهاء مهامها، خطوة هامة نحو الأمام.</p>

القرار 12.IGC	الأثار المترتبة من ناحية التكاليف	التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المترتبة على التنفيذ ^٢	درجة الاستيعاب/ الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي للصدوق ١٠
٧	لا يوجد	(أ) ينبغي للأمانة أن تستعرض آليات الاتصال القائمة بالكاتب الميدانية	منخفضة	متوسطة	التعاون مع المكاتب الميدانية حرصاً على أن تزيد اليونسكو احتمال حصول هذه المكاتب قدر المستطاع على تمويل من الصدوق لأحد المشروعات، من جهة (مثلاً من خلال تعزيز البروز وتوطيد الاتصال مع قطاع الثقافة المحلي وفهم السياق فهماً أفضل)، وحرصاً على اطلاع مقدمي المشروعات عما يمكنهم (ويجب) أن يتوقعوا من المكاتب الميدانية (خاصة من ناحية المساعدة والمشاركة في عمليات النشر والاتصال والإعلام والتنفيذ)، من جهة أخرى.
٧	تكلفة الأنشطة القائمة لبناء القدرات. وتكلفة إعداد أدوات للتدريب عبر الإنترنت	(أ) إجراء دورة تدريبية شخصية بشأن الصندوق عبر برنامج بناء القدرات الخاص باتفاقية عام ٢٠٠٥، وإدراج جلسة تدوم يوماً واحداً مخصصة للصندوق في جميع برامج التدريب المتعلقة باتفاقية عام ٢٠٠٥ تشجيع المكاتب الميدانية على بناء قدراتها عند الإمكان (ب) (ج) إنتاج أنشطة فيديو تبث عبر شبكة الإنترنت، بشأن جملة أمور ومنها ما يلي: (١) العرض البصري للدليل عملية الفرز الأولي؛ (٢) وأوجه القصور المتكررة والعناصر الإيجابية في اقتراحات المشروعات	منخفضة	متوسطة	التوصية ١١ إعداد أنشطة لبناء قدرات البلدان التي تحظى بفرص محدودة للحصول على تمويل في مجال الثقافة أو التي لم تستفد من قبل من تمويل الصندوق.

القرار 12:IGC	الأثار المترتبة من ناحية التكاليف	التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المترتبة على التنفيذ ^٢	درجة الاستيعاب/ الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي للصندوق الثاني
✓	<p>يُفترض تطبيق نسبة مرجعية تبلغ ٧٨ ٠٠٠ دولار سنوياً للتقفات المتعلقة بالرصد والتقييم مقارنة بمبلغ ٢٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتمويل المشروعات</p>	<p>(أ) دعوة اللجنة الدولية الحكومية إلى التعهد بتخصيص موارد لتنفيذ خيارات محددة التكاليف لبناء القدرات على التعلم، استناداً إلى نتائج تحليل الموارد البشرية المشار إليه في التوصية ٨</p> <p>(ب) دعوة اللجنة الدولية الحكومية في عام ٢٠١٩، إلى تقديم مبلغ أقصاه ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من الأموال غير المخصصة، من أجل تصميم نظام شامل جديد للرصد والتقييم واختيار</p> <p>(ج) دعوة اللجنة الدولية الحكومية إلى تخصيص نسبة مئوية من تمويل مشروعات الصندوق أو من مجمل دخل الصندوق بانتظام للتعلم (رصد الموارد البشرية والأدوات والإصدارات وتقييمها)</p> <p>(د) ينبغي للأمانة أن تشجع باستعراض سريع للممارسات سائر المنظمات التي لديها ثقافة راسخة في التعلم الخاص بتمويل القطاع الثقافي أو التغيير الاجتماعي، وذلك من أجل تحديد الممارسات التي من شأنها تعزيز النظم القائمة</p>	مخفضة	مرتفعة	<p>التوصية ١٢ توفر مواد تتيح للأمانة الشروع في اتخاذ تدابير طموحة بغية تحويل الصندوق إلى "صندوق مستند إلى الدروس المستفادة"، من خلال اتخاذ إجراءات ترمي إلى وضع التعلم والتفكير في صميم استراتيجيته الصندوق، ولا سيما من خلال توظيف مهنيين بمطلعون برصد المشروعات وتقييمها.</p>

القرار 12:IGC	الآثار المترتبة من ناحية التكليف	التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المترتبة على التنفيذ ^٢	درجة الاستعجال/ الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي لل صندوق التوصية ١٣ النظر في إمكانية تنظيم عمليات تقييم مستقلة وعشوائية لمشروعات الصندوق، من أجل إنشاء قاعدة معارف خاصة بالمشروعات واستخلاص الدروس المستفادة من مختلف التجارب.
✓	مبلغ يعادل ٣٪ من تمويل المشروعات سويًا. ملاحظة: يقتطع هذا المبلغ من الميزانية العامة المخصصة للرصد والتقييم	(أ) تخصيص مبلغ يعادل ٣٪ من تمويل المشروعات (أي زهاء ١٨٠٠٠ دولار سنويًا في حال تمويل مشروعات بمقدار ٦٠٠٠٠٠ دولار) لإجراء عمليات تقييم مستقلة لمشروعات مموله من الصندوق	منخفضة	مرتفعة	
✓	تكلفة إقامة الفعاليات الإقليمية أو الدولية كل عامين أو أربعة أعوام	(أ) الحرص على أن تتضمن الاستراتيجية الجديدة لجمع الأموال السعي إلى إيجاد سبل لإشراك المستفيدين السابقين من تمويل الصندوق في أنشطة جمع الأموال تنظيم فعاليات إقليمية أو دولية كل عامين أو أربعة أعوام لتيسير إقامة شبكة للربط بين المستفيدين من دعم الصندوق (ب)	منخفضة	منخفضة	التوصية ١٤ اتخاذ التدابير الرامية إلى الاستفادة التامة من إمكانات الاتفاقية بوصفها أداة للترويج لدى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ويمكن لهذه التدابير أن تكون بصيغة أنشطة إعلام وتدريب وتوعية بشأن أهمية الدفاع عن إسهام الثقافة في الاقتصاد، والصلات القائمة بين أنشطة المشروعات التي تنفذها الهيئات الثقافية وأثرها في المسائل السياسية التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية.
✓	لا يوجد	(أ) إدراج دعوة خاصة إلى تقديم مشروعات ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، في الدعوات التي يوجهها الصندوق	منخفضة	متوسطة/مرتفعة	التوصية ١٥ اعتماد تدابير للتميز الإيجابي من أجل تيسير قبول اقتراحات المشروعات التي تتضمن إجراءات ملموسة

القرار 12:IGC	الآثار المترتبة من ناحية التكاليف	التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المترتبة على التنفيذ ^٢	درجة الاستيعاب/ الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي للصندوق لزيادة تمثيل المرأة في المجالات الرئيسية للحياة الثقافية و/أو تغيير الأدوار التقليدية للمرأة.
		<p>(ب) إدخال مؤشرات مصنفة بحسب الجنس في أدوات الرصد والتقييم</p> <p>(ج) إعداد مواد معرفية عن المسائل الجنسانية موجهة إلى طالبي التمويل وفريق الخبراء</p> <p>(د) إدراج جلسة بشأن المسائل الجنسانية في الاجتماع الاستهلاكي لفريق الخبراء</p>			
٧	لا يوجد	<p>(أ) ينبغي للأمانة إجراء تحليل للعوامل التي تؤثر في مساهمات الأطراف</p> <p>(ب) ينبغي للأمانة أن تطلب في المستقبل بصورة منتظمة من عينة عشوائية من الأطراف، تتراوح من ٦ إلى ١٠ أطراف، تقديم تعليقاتها بشأن مجمل مواد الاتصال والإعلام</p>	منخفضة	مرتفعة	<p>التوصية ١٦</p> <p>تنسيق الاستراتيجية القائمة لجمع الأموال من أجل تعزيز تركزها على مساهمات الأطراف وعلى إجراء دراسة أدق لتبعاتها، مع مراعاة التباين بين الأطراف من حيث قدراتها ومواردها.</p>
٧	لا يوجد	<p>(أ) التركيز مجدداً على المساهمة المنصوص عليها التي تعادل ١٪ في استراتيجية جمع الأموال الموجهة إلى الأطراف</p> <p>(ب) ينبغي للأمانة استعراض مواد الاتصال والإعلام الحالية الرامية إلى التشجيع على تقديم المساهمات المالية، لتحديد ما إذا كانت الأطراف تتلقى رسائل التذكير بشأن مساهمتها في الوقت المناسب</p>	منخفضة	مرتفعة	<p>التوصية ١٧</p> <p>السعي إلى تقديم المساهمات المنصوص عليها التي تعادل نسبة ١٪ (الفقرتان ٣ و ٧ من المادة ١٨) بغية تعزيز قدرة الصندوق على الاستثمار وكبح التوجه نحو الانخفاض الذي سُجل خلال السنوات الخمس الماضية.</p>

القرار 12.IGC	الآثار المترتبة من ناحية التكاليف	التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المترتبة على التنفيذ ^٢	درجة الاستيعاب/ الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي للصندوق الترصية ١٨
✓	٢٥٠٠٠ دولار إعداد الاستراتيجية؛ وما لا يقل عن ١٠٪ من الإيرادات المستهدفة من أجل تنفيذ استراتيجية جمع الأموال	(أ) تمويل إجراء دراسة بغية إعداد استراتيجية جديدة لجميع الأموال والاتصال والإعلام، تتضمن استعراضاً للاستراتيجية السابقة دعوة اللجنة الدولية الحكومية إلى التعهد بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الجديدة لجميع الأموال (ب)	منخفضة	مرتفعة	تعزيز استراتيجية جمع الأموال للصندوق من خلال إدراج جانب تحليلي فيها يرمي إلى إقامة صلة واضحة بين مواد الاتصال والإعلام والأهداف الملموسة لجميع الأموال (ولا سيما الأهداف المتعلقة بمساهمات الأطراف).
✓	لا يوجد	(أ) وضع مهلة زمنية (مثلاً ٣ سنوات) لهدف الحصول على مساهمات من ٥٠٪ من الأطراف. والإشارة في مواد الاتصال والإعلام إلى الأطراف التي ساهمت في الصندوق خلال هذه المهلة من أجل التشجيع على تجديد المساهمات	منخفضة	مرتفعة	الترصية ١٩ تعديل الهداف الحالي المنتمل في الحصول على مساهمات من ٥٠٪ من الأطراف، بحيث يصبح الهدف تحصيل مساهمات منظمة تعادل ١٪ (الفقرتان ٣ و ٧ من المادة ١٨) عوضاً عن السعي إلى قيام ما لا يقل عن ٥٠٪ من الأطراف في الاتفاقية بالمساهمة في الصندوق.

القرار 12:IGC	الأثار المترتبة من ناحية التكاليف	التوصيات المتعلقة بالتنفيذ	الأخطار المترتبة على التنفيذ ^٢	درجة الاستيعاب/ الأهمية الاستراتيجية	توصيات التقييم الخارجي للصندوق التوصية ٢٠
✓	انظر التوصية ١٨	<p>(أ) تمويل إجراء دراسة بغية إعداد استراتيجية جديدة لجمع الأموال والاتصال والإعلام، تتضمن استعراضاً للاستراتيجية السابقة</p> <p>(ب) دعوة اللجنة الدولية الحكومية إلى التعهد بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الجديدة لجمع الأموال</p>	منخفضة	مرتفعة	<p>تعزيز استخدام مواد الاتصال والإعلام بشأن الصندوق. ويمكن أن تشمل الخطوة الأولى في إجراء تحليل لمختلف مراحل تنفيذ استراتيجية الاتصال والإعلام بغية تحديد مواطن قوتها والأمور التي يجب تحسينها.</p>
✓	لا يوجد	<p>(أ) إدراج جدول في استمارة الطلب، مخصص لتقديم معلومات عن مشروعين مماثلين على الأقل</p> <p>(ب) إدراج جدول منظم في استمارة الطلب، من أجل جمع معلومات عن شركاء المرشحين لضمان الحصول على معلومات أكثر اكتمالاً في هذا الشأن</p> <p>(ج) رفع معامل العلامة الخاصة بقدرات المرشحين في عملية تقييم الاقتراحات إلى ١٠٪ على الأقل</p>	منخفضة	متوسطة/مرتفعة	<p>التوصية ٢١</p> <p>إيلاء المزيد من الاهتمام لقدرات الشركاء في المشروعات [المرشحين] وإعطائها قيمة أكبر في عملية الاختيار. (...) وإدراج عناصر تثبت قدرة الشركاء [المرشحين] (الخبرة والإلمام بالقطاع والنتائج السابقة والمشاركة في شبكات).</p>

الملحق الخامس

مشروع النظام المالي المعدل للحساب الخاص للصندوق الدولي للتوسع التقافي

ملاحظات	التعديل ^٣ المقترح	النظام المالي الموافق عليه في عام ٢٠٠٩
	المادة ١ – إنشاء حساب خاص	المادة ١ – إنشاء حساب خاص
	١-١ تنص المادة ١٨ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير التقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على إنشاء صندوق دولي للتوسع التقافي. ونظراً لطبيعية هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة، فإنه يدار في شكل حساب خاص.	١-١ تنص المادة ١٨ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير التقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على إنشاء صندوق دولي للتوسع التقافي. ونظراً لطبيعة هذا الصندوق الذي يعتمد على جهات مانحة متعددة، فإنه يدار في شكل حساب خاص.
	٢-١ وفقاً لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية والفقرتين ٥ و٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُمنأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص للصندوق الدولي للتوسع التقافي (يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص").	٢-١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُمنأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص للصندوق الدولي للتوسع التقافي (يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص").
	٣-١ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للتواعد التالية.	٣-١ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للتواعد التالية.

^٣ وفقاً للقرار ٢٠١ ت/٢٤، استُخدم النظام المالي الموحد للاتفاقيات، الذي وافق عليه المجلس التنفيذي، مرجحاً لصياغة النظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي للتوسع التقافي وتكييفه بما يتوافق مع اتفاقية عام ٢٠٠٥ والمبادئ التوجيهية بشأن موارد الصندوق.

المنشأ: النص الأصلي، النص للمفطور (بالكلمات المشطوبة)، النص الجديد (بالنظ السميك المائل).

المادة ٢ – الفترة المالية	المادة ٢ – الفترة المالية والميزانية
تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.	١-٢ تشمل الفترة المالية للميزانية المؤقتة سنتين تقويميتين متساويتين وتبدأ بسنة زوجية.
	٢-٢ تشمل الفترة المالية للمحاسبة سنة تقويمية واحدة.
المادة ٣ – الغرض	المادة ٣ – الغرض
وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الحساب الخاص هو تمويل الأنشطة التي تقرها اللجنة الدولية الحكومية لبحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية الحكومية") بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم "مؤتمر الأطراف") وذلك لمساعدة الأطراف على دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.	وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الحساب الخاص هو تمويل الأنشطة التي تقرها اللجنة الدولية الحكومية لبحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية الحكومية") بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم "مؤتمر الأطراف") وذلك لمساعدة الأطراف على دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.
	المادة ٤ – الإدارة
	١-٤ تتمتع اللجنة الدولية الحكومية بصلاحيه البت في تخصيص الموارد في إطار هذا الحساب الخاص، بناءً على توجيهات مؤتمر الأطراف.

٤ الميعتان الرأسميتان لاتفاقية عام ٢٠٠٥ هما مؤتمر الأطراف، الذي يمثل الهيئة العامة للاتفاقية، واللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي تمثل الهيئة التنفيذية للاتفاقية.

<p>وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من الاتفاقية</p>	<p>٢-٤ يتولى المدير العام إدارة وتسيير شؤون الأموال المودعة في الحساب الخاص بما يتوافق مع نص الاتفاقية والقرارات التي وافقت عليها اللجنة الدولية الحكومية وأحكام هذا النظام المالي.</p>	
	<p>٣-٤ يقدم المدير العام سنوياً تقريراً عن الأنشطة وتقريراً مالياً إلى اللجنة الدولية الحكومية، ويقدم كل عامين تقريراً عن الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف، على النحو المبين في المادة ٩ لاحقاً.</p>	
	<p>المادة ٥ - الإيرادات</p>	<p>المادة ٤ - الإيرادات</p>
<p>وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية</p>	<p>مع مراعاة أحكام نص الاتفاقية، تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:</p> <p>(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف في الاتفاقية؛</p> <p>(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛</p> <p>(ج) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:</p> <p>(١) الدول الأخرى؛</p> <p>(٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛</p> <p>(٣) المنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى؛</p> <p>(٤) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛</p> <p>(د) أي فوائد تدرها موارد الحساب الخاص؛</p> <p>(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح صندوق التبرعات.</p> <p>(و) إيرادات متنوعة.</p>	<p>وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:</p> <p>(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف في الاتفاقية؛</p> <p>(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛</p> <p>(ج) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:</p> <p>(١) الدول الأخرى؛</p> <p>(٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛</p> <p>(٣) المنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى؛</p> <p>(٤) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛</p> <p>(د) أي فوائد تدرها موارد الحساب الخاص؛</p> <p>(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح صندوق التبرعات.</p>

	المادة ٦ – المصروفات	المادة ٥ – المصروفات
<p>٣-٤-١ - ٣-٤-٢ انظر المادتين ١-٤ و ١-٤ آنفاء، والمادة ٩ لاحقاً</p>	<p>١-٦-١ توافق اللجنة الدولية الحكومية على تخصيص موارد الحساب الخاص مرة كل عامين.</p>	<p>تخصص من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجرى وفقاً لمتطلبات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد وتكاليف دعم البرامج المطبقة على الحسابات الخاصة.</p>
	<p>٢-٦ تخصص من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجرى وفقاً لمتطلبات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد وتكاليف دعم البرامج المطبقة على الحسابات الخاصة.</p>	<p>تخصص من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجرى وفقاً لمتطلبات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد وتكاليف دعم البرامج المطبقة على الحسابات الخاصة.</p>
	<p>٣-٦ يجري الإنفاق في حدود الأموال المتوفرة.</p>	
	<p>المادة ٧ – الحسابات</p>	<p>المادة ٦ – الحسابات</p>
	<p>١-٧ يتولى المدير المالي مسك ما يلزم من دفاتر الحاسبة.</p>	<p>١-٦ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر الحاسبة.</p>
	<p>٢-٧ يرسل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.</p>	<p>٢-٦ يرسل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.</p>
	<p>٣-٧ تتقبل حسابات هذا الحساب الخاص جزءاً من البيانات المالية الموحدة للمنظمة التي تعرض على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.</p>	<p>٣-٦ تُعرض حسابات هذا الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.</p>
	<p>٤-٧ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.</p>	<p>٤-٦ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.</p>

	المادة ٨ – الاستثمارات	المادة ٧ – الاستثمارات
تماشياً مع السياسة الاستثمارية للمنظمة	١-٨ يجوز للمدير العام أن يستثمر لأجل قصيرة أو طويلة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.	١-٧ يجوز للمدير العام أن يستثمر لأجل قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
مادة جديدة لتحديد إجراءات إعداد التقارير	٢-٨ تضاف الإيرادات التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص بما يتوافق مع النظام المالي لليونسكو.	٢-٧ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
	المادة ٩ – التقارير	
	١-٩ يُعدُّ تقرير مالي سنوي يبين الإيرادات وانقفاات المتعلقة بالحساب الخاص ويقدم إلى اللجنة الدولية الحكومية.	
	٢-٩ يُقدّم تقرير سنوي عن الأنشطة إلى اللجنة الدولية الحكومية، وتقرير عن الأنشطة مرة كل عامين إلى مؤتمر الأطراف.	

<p>لا يبرز دور المهيتين الرأسييتين فيما يتعلق بإقفال الحساب الخاص</p>	<p>المادة ١٠ - إقفال الحساب الخاص</p>	<p>المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص</p>
<p></p>	<p>١-١٠ يقرر يستشير/تستشير المدير العام للمهيرة العامة بإقتال الحساب الخاص اللجنة المالية الحكومية عندما يرى أنرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويخط المجلس التنفيذي صلحاً بذلك. وتتضمن نتائج هذه المشاورات قراراً بشأن استعمال الرصيد المتبقي في الحساب عند إقفاله.</p>	<p>يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويخط المجلس التنفيذي صلحاً بذلك.</p>
<p></p>	<p>٢-١٠ يوافق مؤتمر الأطراف على قرار اللجنة الدولية الحكومية ثم يُحال القرار إلى المجلس التنفيذي قبل إقفال الحساب الخاص فعلاً.</p>	<p>المادة ٩ - أحكام عامة</p>
<p>لا يبرز دور المهيتين الرأسييتين فيما يتعلق بتعديل هذا النظام المالي</p>	<p>المادة ١١ - أحكام عامة ١-١١ تعتمد اللجنة أي تعديل لهذا النظام المالي ويرافق عليه مؤتمر الأطراف. ويحاط المجلس التنفيذي صلحاً بالتعديلات المهمة.</p>	<p>يدير الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.</p>
<p></p>	<p>٢-١١ يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.</p>	<p></p>